

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٨

باعتبار التخطيط والتقطيع لقطعة الأرض

بمساحة ٤٢٩٤٥٠٨م^٢ ، أى ما يعادل ٧٠,١٢ فدان

والمحصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارت » بمدينة المنيا الجديدة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) ٢٠٠٩/٦/٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية

الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضي اللازمة لهيئة

تعاونيات البناء والإسكان لتحقيق أهداف إقامة مشروعات الإسكان التعاوني :

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢ على إتاحة الأراضي لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان - المنيا الجديدة - بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً للجدول المفصل بالقرار ، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للمعمول به في هذا الشأن ، ووفقاً لقانون هيئة تعاونيات البناء فإنه يجوز تخفيض الأسعار بنسبة (٥٪) وذلك بقانون التعاون الإسكاني رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بال المادة رقم (٦٧) وبموافقة وزير المالية ؛ وعلى بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات إدارة الفتوى على البروتوكول المؤرخ ٢٠١٤/١/١٩ طبقاً لكتابها رقم (١٦٩٤) في ٢٠١٤/٨/٥ ؛ وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والمتضمن تسليم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان قطعة الأرض بمساحة ٤٠٨,٤٠م^٢ ، أي ما يعادل ٧٠ فدان لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارات » بمدينة المنيا الجديدة ؛ وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم (٨٢٥٦٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ مرفقاً به المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض المشار إليها بعاليه ؛ وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ لبيع قطعة الأرض بمساحة ١,٧٠ فدان لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارات » بمدينة المنيا الجديدة تحت العجز والزيادة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (٧٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ مرفقاً به
كارت الوصف المعتمد ومحضر الاستلام لقطعة الأرض عاليه والموقف المالى والعقارات
للمشروع المقدم بعاليه وتحديد الكثافة المعتمدة للمنطقة بـ ٢٠٠ فرد / الفدان طبقاً لخطاب
قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٦٣) بتاريخ ٢٠١٢/١/١ :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٤٨٨٢) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٢
لقطاع التنمية وتطوير المدن بشأن الكثافة السكانية المسموح بها حيث أفاد جهاز المدينة
أن الحد الأقصى لكتافة المنطقة المتواجد بها قطعة أرض المشروع بعاليه ٢٠٠ ش / ف :

وعلى كتاب قطاع التنمية وتطوير المدن رقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠
والمتضمن أن الكثافة السكانية للمشروع عند التشبع تصل إلى ٢٤٠ شخصاً / فدان ;
وعلى التفويضات المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
لاستصدار القرار الوزارى للمشروع بعاليه مفوضة السيد المهندس / أحمد حسنى جعفر
بالتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى وكذا تعهد منطقة الخدمات للمشروع
المقام على قطعة الأرض المشار إليها بعاليه :

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٣
والذى يفيد بأنه تم سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار
الوزارى للمشروع المقدم بعاليه :

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة رقم (٧٦٩٣) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣
مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والت توقيع عليها وكذا الموقف المالى والعقارات النهائية
لقطعة الأرض بعاليه :

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع بعاليه المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ ;
وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من القطاعات
و والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات) بمساحة ٤٠٨٤٥م^٢ ، أي ما يعادل ٧٠، ١٢ فدان بمنطقة الجمعيات بمدينة المنيا الجديدة ، قمت وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥ والقرار الوزاري رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٧/٧/٢٧ المعروضة علينا لاستصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٧٠، ١٢ فدان ، أي ما يعادل ٤٠٨٤٥م^٢ (فقط مائتان وأربعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية أمتار مربعة و٤٠٠ من المتر المربع لغير) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات) بمنطقة الجمعيات بمدينة المنيا الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والعقد المبرم بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع إسكان تعاوني (عمارات) ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد المقدم منها بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة مخالفة ذلك يتم الإحالـة للجنة المختصة بالتسعير وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للشروط المرفقة وخلال مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد من الهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو المتبوع حالياً .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٧/٨/٨

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبوبي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد التخطيط والتقطيع لقطعة أرض

بمساحة ٤٢٩٤٥٠٨م^٢ ، أي ما يعادل ١٢,٧٠ فدان

والخصصة للسادة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع إسكان تعاوني « عمارت » بمدينة المنيا الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض الخصصة للمشروع ١٢,٧٠ فدان ،

أي ما يعادل ٤٢٩٤٥٠٨م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - يبلغ إجمالي مساحة المبني (إسكان + خدمات) بالمشروع (F. P) ١٨٤,٨٦م^٢ ،
بما يعادل ٢٠,٠٠ فدان ، وتمثل نسبة (٢٨,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

وتنقسم إلى :

١ - تبلغ المسطحات المبنية للإسكان (F. P) ٢٧٣٦٤١م^٢ ، بما يعادل ١٧,٥٣ فدان ،
وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٢ - تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F. P) ٩٨,٤٤٤م^٢ ، بما يعادل ٢,٤٩ فدان ،
وتمثل نسبة (٣,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة ٨٢,٦٠م^٢ ،
بما يعادل ٤,٣١ فدان ، وتمثل نسبة (٤٤,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٣٧٤٨م^٢ ،
بما يعادل ٦,١٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٨,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٢٣٥٢م^٢ ، بما يعادل ٦,٥ فدان ،
وتمثل نسبة (٧,٩٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المنطقة المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F.P) ٧٣٦٤١م^٢ ، بما يعادل ١٧,٥٣ فدان ، وتمثل نسبة (٢٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمرات التالي :

رمز النموذج م	مساحة الدور الأرض م ^٢	عدد الأدوار	الوحدة بالدور الواحد	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	الكتار	إجمالي عدد الوحدات	اجمالى المسطحات المبنية للدور الأرضى للبلوك بالموقع العام (م ^٢)
أ " ٥٠٥,٢	٥٠٥,٢	٤	٥+٥٠٥,٢	٢٠	١	٢٠	بدروم + أرضي (جراج) + ٥ أدوار متكررة
أ ٤٥٦,٨	٤٥٦,٨	٨	١٠١٠,٤	٢٤	٩	٢٦	بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة
ب " ١٠١٠,٤	١٠١٠,٤	١٢	١٥١٥,٦	٤٠	٤	٨٠	بدروم + أرضي (جراج) + ٥ أدوار متكررة
ب ١١١٤,٤	١١١٤,٤	١٢	١٥١٥,٦	٤٨	١١	٥٢٨	بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة
ج " ١٥١٥,٦	١٥١٥,٦	١٢	١٤٨٥,٢	٦٠	٤	٢٤٠	بدروم + أرضي (جراج) + ٥ أدوار متكررة
ج ١٥١٥,٦	١٤٨٥,٢	١٢	١٤٨٥,٢	٧٢	١	٢٦	بدروم + أرضي + ٥ أدوار متكررة
د ١٤٨٥,٢	١٤٨٥,٢	١٢	١٥٠٠,٤	٧٢	٣	٢٦	بدروم + أرضي + ٥ أدوار +
ه ١٥٠٠,٤	١٥٠٠,٤	١٢	١٥٠٠,٤	٧٦	١١	٧٦	٧٦
و ١٥٠٠,٤	١٥٠٠,٤	١٢	٩٩٥,٢	٧٦	٧	٥٤	١٠٥٤,٤
ز ٩٩٥,٢	٩٩٥,٢	٨	١٤٨٥,٢	٤٨	١٥	٧٦	١٤٩٢٨
ح ١٤٨٥,٢	١٤٨٥,٢	١٢	١٤٨٥,٢	٧٦	١	٢٦	بدروم + غرف سطح
الإجمالي							-

الاشتراطات البنائية للمشروع :

- ١ - تتراوح مساحات قطع الأرضى التي تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فداناً .
- ٢ - مساحة الوحدة السكنية لا تتعدي ١٢٠م^٢ .
- ٣ - كثافة المشروع ٢١٣ ش / فدان .
- ٤ - الكثافة السكانية بعد أقصى للمشروع ٢٤ شخصاً / فدان ، طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الصادر برقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠

٥ - النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .

٦ - الردود :

المسافة بين العمارت لا تقل عن ١٠ م وفي حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارت يمكن أن تقل المسافة البنائية إلى ٦ م كحد أدنى، طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو سنة ٢٠١٥ بحضور رقم (٦)

في ٢٠١٥/٧/٧

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبني .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبني .

٧ - الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بقيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

٩ - البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ولا يلتزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .

١٠ - يسمح بعمل مراافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

١١ - يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

١٢ - يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

١٣ - يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى بكل عمارة سكنية .

ثانياً - المنطقة المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالي المسطحات المبنية للخدمات (F. P) ٤٤٤,٩٨ م^٢ ، بما يعادل ٤٩ فدان ، وتمثل نسبة (٣٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

المنطقة	النشاط	المساحة بـم ^٢	المساحة بالفدان	نسبة بنائية	الاشتراطات البناءية			المساحة المبنية بالدور الأرضي (F. P)	(م ^٢)	(فدان)
					ارتفاع	ردود	الجهات			
خدمات (١)	مستشفى	٧٦٤٤,٥	١,٨٢	٣٠٪	٦ م من جميع الجهات	١٠٤٤٤,٩٨	٤٤٤,٩٨	٤٤٤,٩٨	٤٤٤,٩٨	٤٤٤,٩٨
	مدرسة	٨٤٧١,٨	٢,٠٢							
	تجاري إداري	١٣٧٨٩,٣	٣,٢٨							
	إدارية	١٥٧٢	٠,٣٧							
	تجاري	١٩٣٦	٠,٤٦							
خدمات (٢)	مسجد	١٤١٢	٠,٣٤	طبقاً لاشتراطات البانى الدينية المعمول بها في الهيئة	٤٢٤,٦٠	٤٢٤,٦٠	٤٢٤,٦٠	٤٢٤,٦٠	٤٢٤,٦٠	٤٢٤,٦٠
	الإجمالي	٣٤٨١٦,٦	٨,٢٩							

الاشتراطات البناءية لمناطق الخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون ت تقديم منطقة الخدمات من داخل المشروع وفي حالة التخديم من الخارج يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعدأخذ الموافقات اللازمة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البناءية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضي + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع .٤٠ شخصاً / فدان كحد أقصى طبقاً لكتاب قطاع التنمية وتطوير المدن الصادر برقم (٢٩٦١٨) بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدرؤم بدون مسؤولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق لدور البدرؤم .
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و(١٠٪) من مسطح الدور الأرضي لمباني الخدمات طبقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها للجهات المعنية .
- ١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل 25م^2 مبانٍ مغلقة ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته لسنة ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥
- | | |
|--|---------|
| طرف ثانٍ | طرف أول |
| المفوض عن الهيئة العامة لتعاونيات البناء | (إمضاء) |
| (إمضاء) | |



